أثر اللسان العربي في توجيه الدرس الشرعي

The impact of the Arabic tongue in guiding the legal lesson

د. حسوني بوبكر

hassouniboubakeur@gmail.com

كلية العلوم الانسانية والاسلامية –جامعة وهران –1–

تاريخ الاستلام: 2019/12/17 تاريخ القبول: 2020/01/27 تاريخ النشر2020/08/13

ملخص: تبين من خلال هذه الدراسة البحثية الصلة اللازمة بين اللسان العربي والدرس الشرعي، وأن لا سبيل إلى تحصيل المراد الشرعي إلا من طريق اللغة العربية وأن الجهل باللسان العربي يؤدي إلى فهم مراد الشارع على غير ما أراد فيقع الخلل والزلل، ومن خلال تتبع واستقراء مثارات النزاع عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم نرى أن للغة وقوانينها وفنونها حضورا موسعا سواء في قسم التعبدات أو المعاملات بل حتى على مستوى الاعتقاد وهذا ما يبرز ضرورة وأهمية العلم باللسان العربي للمجتهد والدارس والباحث.

كلمات مفتاحية: الاثر، اللسان، توجيه، الدرس، الشرع.

Abstract: religious lesson, and that there is no way to prove to the religious goal unless through the Arabic language and that ignorance of the Arabic tongue leads to an understanding of the aspirations of the street other than what he wanted, and there is a defect and anomalies. And by tracking and extrapolating the conflict's issues According to the jurists, according to their different doctrines, we see that language, its laws and its arts have a broad presence, whether in the department of devotions or transactions, or even at the level of belief, and this highlights the necessity and importance of knowledge of the Arab tongue for the perseverant, learner, and the researcher..

Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.

المؤلف المرسل: د.حسوني بوبكر، الإيميل: **hassouniboubakeur@gmail.com**

مقدمة

الحمد لله رافع الدرجات لمن انخفض لجلاله، وفاتح البركات لمن انتصب لشكر أفضاله، والصلاة والسلام على من مدّت عليه الفصاحة رواقها، وشدّت به البلاغة نطاقها المبعوث بالآيات الباهرة والحجج، المترّل عليه قرآن عربي غير ذي عوج، وعلى آله الهادين، وأصحابه الذين شادوا الدين، وشرّف وكرّم.

وبعد:

فإن مما هو مقرر أن الشريعة إنما أنزلت بلسان عربي مبين، هذا اللسان المعبّر عنه في الذكر الحكيم بمصطلح الإنزال وكذا الجعل وتارة بوصف الحكم، قال عز وجل:﴿ إنا **أنزلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون** ﴾يوسف2، وقال:﴿ **إنا جعلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون** ﴾ال زخرف3.وقال:﴿ **وكذلك أنزلناه حكما عربيا** ﴾الرعد37.

فالعربية هي وعاء الشرع وظرفه، مما يجعل العلاقة بينهما التلازم والتلاحم، فلا طريق إلى التدين أو الفهم أو الإفهام إلا من مقام اللسان العربي.

وفي هذا السياق يقول العالم الأصولي اللغوي أبو سحاق الشاطبي في موافقاته: " القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذه الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول:﴿ **بلسان عربي مبين** ﴾الشعراء195 . وقال:﴿ **إنا أنزلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون** ﴾يوسف2. وقال:﴿ **لسان الذي يلحدون إليه أَعْجَمِيٌّ وهذا لسان عربي مبين** ﴾**النحل 103**.وقال:

﴿ **ولو جعلناه قرءانا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي وعربي** ﴾فصلت44.وغير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[1]

تبين من هذا النوط الوثيق والصلة اللازمة بين مقام اللغة واللسان وبين المقام الشرعي وأن لا سبيل إلى تحصيل المراد الشرعي وإدراك البعد المقاصدي في الفقه الإسلامي إلا من طريق اللغة التي اختارها الله عز وجل لتكون وعاء لكلامه وظرفا لشرعه الحنيف، فكل من رام الفهم أو التحصيل من غير هذا السبيل فهو واهم أو جاهل.

فلما كان أمر اللسان بهذه الأهمية بل الخطورة، وقع في فكري أن أن أكتب ورقات وأنثر عبارات علها تكون كاشفة لما خفي عن البعض موضحة لما أبهم وأجمل عن ثلة من المثقفين والدارسين، إما جهلا أوتجاهلا.

والغريب أن الجهالة بأثر اللسان في توجيه الخطاب الشرعي لا سيما الفقهي شملت بعض الدارسين والباحثين في الحقلين الشرعي وكذا اللغوي، فدارس الفقه لما انحط عنه درجة الاجتهاد والنظر المتحرر وتقمص جبة التقليد والجمود غير ما شاده الأسبقون زعم أن لا ضرورة من إحضار اللغة واستصحاب قواعد الصرف والدراسة المعجمية في المجال الفقهي، وفي المقابل نرى صنو هذا حيث الظن أن لا علاقة بين اللغة والفقه ، حين تعالت صيحات وظهرت أقلام تعمل جاهدة على إحداث قطيعة وفصام نكد بين اللغة والفقه، وهذا المنحى أثارته بعض الدراسات الاستشراقية والعقول الاستغرابية

فكان هذا الانحراف الفكري المتعلق بفهم أقدس كلام وأشرف دين باعثا لخوض غمار هذا الشأن محاولة مني ولو بالنزر اليسير وجهد المقل لسدّ الفجوة بين الطرفين ورتق الفتق بين القبيلين فيجتمع الكل على كلمة سواء وحق وسط به تحقق المعادلة الجامعة الشاهرة بتكامل العلوم وتلازم الفنون في خدمة الشرع وفهم خطابه وتوجيه أحكامه.

الإشكال:

من خلال بواعث ودوافع البحث يتجلى لنا الإشكال الأكبر باعتبار القطب الذي يدو في فلكه البحث الموسوم ب: إذا كان القرآن عربيا والشريعة عربية فما طبيعة العلاقة بين اللغة العربية والشريعة؟ وهل هناك أثر ودور لغوي أو نحوي في الدرس الشرعي فهما واستنباطا؟

فهذا ما نحاول المشي على ضفافه جمعا بين مقالات النحاة واللغويين ومناهج الفقهاء وصولا إلى نتائج تقرر ما انطوى عليه الإشكال وتضمنه التساؤل

والكلام في هذا الأمر واسع فهو ذو شجون وفيه الصفاء والأجون والإحاطة بمعصمه دونه خرط القتاد، ولكن نأخذ من كل طرف بنصيب ومن كل جانب بحظ لتكون كليات وقواعد مرشدة ومعينة لإدراك ما خفي، وتكون إثارة فاتحة شهية للباحثين والدارسين علها تكون شذرات تدل الأريب ولا يحار في تصورها صاحب العقل الحصيف فما لا يدرك كله لا يترك جله والميسور لا يسقط بالمعسور.

الأهداف:

من خلال الإشكال تتجلى أهمية الموضوع والبحث فيه وأهمها:

-بيان مكانة اللغة العربية وما حوته من فنون ومناهج في فهم الشريعة الإسلامية.

-إبراز المنحى التلازمي والمسار التكاملي بين الدرس اللغوي والدرس الفقهي.
-بيان أنّ قدرا كبيرا من أحكام الفقه الإسلامي يُخَرَّج ويُؤَوّل على قواعد النحو العربي.
-بيان أن من بواعث الخلل والزلل عند بعض المتفقهة آيل إلى تضييع مقام اللسان العربي.
-إبراز مظاهر الإبداع اللغوي عند المتشرعة والجوانب التي تعد إضافات استبد بها الفقهاء.
-المحاولة في سد الفجوة ومحو الجفوة بين النحاة والفقهاء من خلال مد جسور الوصال بين اللغوي والفقهي.
-المساهمة في وضع لبنة في هذا البناء العلمي المهم الذي به فهم الكتاب والسنة المباركة.

خطة البحث:

لتحصيل هذه الأهداف انتخبت جملة من الإجراءات التي يقوم عليها البحث العلمي، فاستعنت بالمنهج الوصفي والمنهج المقارن إلى جانب الاستقرائي من خلال النظر والتتبع لمواضع الأثر اللغوي في الدرس الفقهي وتصفح الشواهد والمثل التي هي محل الأثر والإجراء، ومن خلال القدر المشترك والوصف الجامع تكون الأحكام إضافة إلى التعويل على بعض الآليات التبعية المساعدة كالتوثيق للمادة العلمية والشواهد الفقهية مع الشرح والتعليق والنقد والتوجيه أحيانا.

فجاء هذا البحث في مقدمة تضمنت سبب البحث ومشروعيته وبواعثه وأهم أهدافه ومقاصده إلى جانب رسم الإشكال والتساؤل المراد الجواب عنه، وفيه مبحثان: نظري تضمن مفاهيم عامة وتصورات يدور عليها البحث مع عرض جانب من الأقوال الدالة على دور وأثر اللغة في الفقه الإسلامي.

وجانب تطبيقي فيه عرض لنماذج فقهية يظهر فيها الأثر اللغوي والنحوي على مستوى الفهم والتوجيه.

والخاتمة فيها أهم ما تُوصل إليه من نتائج وأحكام.

وقبل الولوج في غمار البحث لابأس أن نقول أن القصد من الأثر اللغوي ليس النحوي فقط بل الأمر أكبر يدخل فيه الدلالة اللغوية وكذلك المعاني المعجمية إلى جانب قواعد بناء الكلمة العربية أو علم الصرف فضلا عن القواعد المهتمة بضبط الكلام إعرابا وبناء وإسنا30دا المتمثل في النحو العربي، وعليه في الجانب الثاني نحاول حشد جملة من المثل والشواهد تغطي كل هذه المقامات اللغوية، ولقد رسم الإمام الإسنوي المباحث اللغوية التي يحتاج إليها الفقيه والمفتي لبناء الحكم الفقهي حيث قال:" أما عن

تألفه من علم العربية–أي علم أصول الفقه– فلتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة وغيرها مما لا يعرف من غير العربية"[2]

المبحث الاول: مفاهيم وتصورات

المطلب الأول: لتعريف ببعض المصطلحات: اللسان، الأثر، التوجيه، الدرس الفقهي

–**تعريف اللسان:** اللسان هو اللغة، ومعنى ‹لسان العرب› لغة العرب وكلامهم، وإطلاق اللسان وإرادة اللغة أو الكلام مجاز مرسل من باب إطلاق الآلة وإرادة ما ينتج عنها وهذا معنى الآية:﴿ **بلسان عربي مبين** ﴾**الشعراء**195: أي بكلام عربي وقوله تعالى:﴿ **و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم** ﴾إبراهيم4.أي بلغة قومه، وهذا ما جعل الإمام اللغوي ابن منظور يترجم كتابه بلسان العرب، وعنه يقول: "وشرّف هذا اللسان العربي بالبيان على كل لسان، وكفاه شرفا أنه به نزل القرآن وأنه لغة أهل الجنان"[3]

ولقد بين الإمام بن خلدون في المقدمة ما انطوى تحت اللسان العربي من علوم حيث قال: " أركانه أربعة وهي اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة "[4]

ظهر أن القصد من اللسان العربي كلامهم وخطابهم الذي هو وعاء الشريعة ومعين أحكامها ونُظُمها وهذا يشمل النحو والصرف والمعجم ويدخل معه علم البلاغة وكذا الصوتيات، وهذا ما نريده في هذا البحث دون حصره في الدرس النحوي.

يقول العلامة ابن عاشور: " ونعني بقواعد العربية مجموع علو اللسان العربي وهي: متن اللغة والتصاريف والنحو والمعاني والبيان ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم. "[5]

–**تعريف الأثر:** الأثر بقية ما ترى من كل شيء، ومالا يُرى بعدما يبقى عُلقة[6]، وأثر الدار بقيتها، والجمع آثار مثل سبب وأسباب، والأثارة البقية من الشيء، والجمع أثارات، وأثرت فيه تأثيرا جعلت فيه أثرا وعلامة[7]، والمعنى المراد هو العلامة أو السمة لأن البحث يهدف إلى بيان المواضع والمقامات التي ظهرت في الاجتهاد الفقهي[8]

-**تعريف التوجيه:** قال الجرجاني في التعريفات: " التوجيه إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، وقيل عبارة على وجه ينافي كلام الخصم" فمعنى التوجيه بيان الوجه فالكلام قد يحتمل أكثر من احتمال ويفيد أكثر من معنى، فيتعين حمله على أحد الوجوه الصحيحة، فالمراد بيان جهة الكلمة ومسارها الصحيح في الفهم والدلالة.

-**تعريف الدرس الفقهي:**

جاء في لسان العرب باب الدال في معنى درس قوله: درس الشيء والرسم يدرس دروسا عفا، ودرسته الريح يتعدى ولا يتعدى، والدِّرس: أثر الدِّراس. ودرس الكتاب يدرسه درسا ودراسة من ذلك كأنه عانده حتى انقاد لحفظه وقد قُرِئ بهما:﴿ **وليقولوا درست** ﴾**الأنعام**105 .

﴿ **وليقولوا دارست** ﴾. وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء[9]

والمراد من الدرس في الدراسات البحثية المعاصرة الحقل المعرفي أو عرف التخاطب المصطلح عليه فهو فَعْل بمعنى مفعول دَرْس بمعنى مدروس. فالدرس الفقهي أي ما يُدرس في الفقه من أحكام وتشريعات ومقاصد، فالدرس الفقهي هو اسم لما يبحث ويعالج من مسائل في علم الفقه حيث الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين وسلوكهم، جملة الأحكام التي تضبط حياة الناس ومعاشهم وما يحتاجون إليه عبادة ومعاملة هي الفقه، وهذا بيّن في حدّ الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[10]

من خلال ضبط وتحديد معاني المصطلحات تحرر لنا الغرض وانجلى المقصود حيث بيان جانب من الحضور اللغوي في الفقه الإسلامي وكيف أثر في بناء وصياغة الحكم الفقهي وكان مثار خلاف كبير بين الفقهاء في تحصيل واستنباط والمسائل وفهم النص القرآني والنبوي وفي ما يلي نورد جانبا من كلام العلماء في المجال الفقهي واللغوي مما يظهر مدى اعتنائهم بأساليب العربية وقواعدها وإبراز ضرورة الإلمام باللسان كشرط ضروري في الاجتهاد الفقهي ومجال الإفتاء.

المطلب الثاني: نقولات العلماء في بيان التلاحم والتلازم المعرفي بين اللسان العربي والاجتهاد الفقهي

عند النظر في كلام الأصوليين والفقهاء وكذا أصحاب اللغة حول الأثر اللغوي ودور قواعد العربية في الفقه الإسلامي نرى كمّا هائلا ومنجما ثريا مما سطّروه ونشروه، بل نجد من خص هذا المجال بتأليف

خاص كصنيع الإمام جمال الدين الأسنوي الشافعي في كتابه تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية [11]، حيث ذكر فروعا كثيرة توقف فيها الاستنباط الفقهي والتخريج الأصولي على اللغة والنحو، وفي ما يلي عرض لجانب من كلامهم عن هذا الدور والأهمية:

فعن أهمية الرسوخ في علوم اللغة لفهم النص الشرعي يقول الإمام الشافعي: " لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جَهِل لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرّقها، ومن علمه انتفت عنه الشُّبَه التي دخلت على من جهِل لسانها"[12]

ويقول أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: " القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذه الطريق خاصة لأن الله يقول:﴿ **بلسان عربي مبين** ﴾**فمن** جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تفهمه من غير هذه الجهة"[13]

في حين نرى الزمخشري صعّد اللهجة فيمن يروم الفهم في النص الشرعي مع جهله بآلة الفهم اللسان العربي فيقول: " زمن لم يتّق الله في تنزيله، فاجترأ تعاطي تأويله وهو غير مُعْرِب ركب عمياء وخبط عشواء فقال ما هو بقول افتراء وهراء وكلام الله منه براء".[14]

وأما الحجة الغزالي فأشار إلى شرط فقه اللسان العربي لمن رام الاجتهاد في الفقه الإسلامي وهذا هو كلامه: " أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامّه وخاصه ومحكمه ومتشابهه. ولا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد. بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"[15]

وأما ابن حزم الأندلسي فقد صرّح بحرمة الإفتاء على من جهل العربية حيث قال: " فمن جَهِل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات وجَهِل النحو الذي هو على اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني. لم يحل له الفتيا"[16]

أما الطوفي فذهب إلى أبعد من هذا حيث عد فهم اللسان يحتاج إليه في فهم كلام الفقهاء وكذا كلام الناس كألفاظ العقود والوصايا باعتبار أن الفتوى متوقفة على فهمهما[17]

نسوق كلام أحد المعاصرين العلامة محمد الخضير حسين: " المجتهد في الشريعة لابد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد"[18]

ولا بأس أن نسوق كلاما مما جاء على لسان أحد المستشرقين المسلمين أن الطعن في الإسلام وأحكامه راجع إلى الجهل باللسان العربي حيث قال: " وسيظل المستشرقون هكذا لا يعرفون حقيقة الإسلام

ويقدمون تشوهات مقصودة وغير مقصودة للدين الحنيف باعتبارهم لم يقفوا على اللغة العربية التي تعتبر المورد الحقيقي للتعرف على الإسلام. "[19]

القدر الجامع بين هذه القول هو أهمية اللغة العربية بكل فنونها في فهم الخطاب الشرعي وتفسير النص الشرعي، وأن للفقيه أو المفتي لا سبيل له إلا الاجتهاد أو الاستنباط إلا بالتمرس باللسان العربي.

وقبل طي صفحات هذا الجانب لابد من الإشارة إلى كلام مهم قاله أحد أساطين الفقه والأصول هو الإمام تقي الدين ابن السبكي حيث ذكر أن معالجة الفقهاء للمباحث والقواعد اللغوية لم تكن مجرد تقليد محض أو اتباع لما سطّره النحاة، بل العقل الأصولي استبد بالفهم واستأثر واستكشف دقائق لغوية وأصول دلالية وأسرارا لغوية لم يصل إليها العقل النحوي، وهذا نص كلامه:

" فإن قلت عَظّمْت أصول الفقه وما هو إلا نُبَذٌ جمعت من علوم متفرقة: نُبَذٌ من النحو وهي: الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستثناء وما أشبه ذلك.-ثم أجاب عن التساؤل- :قلت: ليس كذلك فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويين، فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة، التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ، زائد على استقراء اللغوي"[20]

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للأثر اللغوي في الأحكام الشرعية

بعد التنظيم نلج مقام التطبيق من خلال عرض بعضا من التطبيقات والاجتهادات الشرعية التي بنيت على منطلقات لغوية ونحوي على مستوى الفهم والاستنباط، وفي كثير من المواضع نرى احتدام التراع وتطاير شرر الخلاف بين الفقهاء جرّاء الاختلاف في أصل سبب الخلاف وهو البعد اللساني، لأن القواعد المدونة في العربية ليست محل وفاق بل أكثرها مختلف فيه ويشهد لهذا تنوع المشارب والمدارس بين الكوفة والبصرة وملوم ما بينها من اختلاف وتباين.

وفي ما يلي عرض لأهم المثل ونحاول أن نعرض من كل مقام لغوي نموذجا أو أكثر حتى نستوعب جوانب اللسان:

النموذج الأول: حرف النصب والنفي "لن"

اختلفوا في معنى "لن" في إفادتها النفي على وجه التأبيد أم التأقيت وأَثَرُ هذا التراع الخلاف في قضية الرؤية في الآخرة وفي ما يلي البيان:

قال تعالى:﴿ **ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك ج قال لن تراني و لكم انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني** ﴾**الأعراف**143. والشاهد﴿ قال **لن تراني** ﴾ وألن" من حروف المعاني والخلاف في مضمونها على مذاهب :

فقيل حرف نفي ونصب واستقبال وهذا مذهب جماهير النحاة قال الزواوي في نظم الجمل:

للنفي والنصب والاستقبال لن ** ومصدريٌّ ينصب الآتي

فلا تفيد تأبيدا ولا توكيدا في مذهب أهل السنة[21] خلافا لمن زعم هذا كالزمخشري وغيره[22]

وذهب الزمخشري إلى أنها للنفي والنصب والاستقبال والتأكيد والتأبيد ومثل له بقوله تعالى:﴿**لن يخلقوا ذبابا**﴾ الحج73.

قال ابن مالك حمله على ذلك اعتقاده في﴿ لن **تراني** ﴾**أن** الله لا يُرى، قال في الكافية الشافية:

ومن رأى النفي بلن مؤبدا ** فأردد كلامه وغيره اعضدا

ومدرك الجمهور أنها لو كانت للتأبيد لم يصح تقييد منفيها وإنما يكتفى بأصل الوضع في قوله تعالى:﴿ **فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾**مريم**26. ولم يصح التوقيت في قوله تعالى:﴿ **لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى** ﴾طه91.ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى:﴿ **ولن يتمنوه** ﴾**البقرة**95 . تكرارا، أما قوله تعالى:﴿ لن يخلقوا ذبابا ﴾الحج73 . فالتأبيد مستفاد من خارج[23]

انجر على هذا الخلاف النحوي في معنى لن النزاع في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة فأثبتها أهل السنة والجماعة باعتبار أن لن لا تفيد التأبيد إلى جانب نصوص من الكتاب والسنة تصرح بهذا، في حين أنكر المعتزلة الرؤية وقالوا "لن" تفيد التأبيد، وهذا مكابرة ولَيٌّ لأعناق النصوص الواضحة الصريحة[24]

النموذج الثاني: حرف الجر "على":

مما كان له الأثر الأكبر على مستوى الاعتقاد الخلاف في حرف الجر "على" في قوله تعالى:﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾طه5، وإلى معاني الحرف "على" يشير ابن مالك في الخلاصة:[25]

على للاستعلاء ومعنى "في" و"عن" ** بعن تجاوزا عمن قد فطن

والذي نريده من معانيها هو الاستعلاء، وهو إما استعلاء حقيقي حسي كما في قوله تعالى:﴿**و عليها و على الفلك تحملون**﴾ المؤمنون 22، وإما الاستعلاء الحقيقي المعنوي ومنه آية:﴿**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض**﴾ البقرة253،

والخلاف كبير بين المؤولة وغيرهم في معنى الاستواء فيﷺ **الرحمن على العرش استوى** ﴾**طه**5،

فذهب الجماهير وهو مذهب الأشاعرة إلى أن الاستواء مجازي، وأولوه بالاستيلاء بمعنى أنه استولى وقهر، في حين ذهب آخرون إلى حمله على الظاهر مع نفي التجسيم والتشبيه فقالوا استواء يليق بجلاله، وشاع عند الفريق الأول استدلالهم بقول الشاعر:

استوى بشر على العراق ** من غير سيف ودم مهراق

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: "هذه مسألة الاستواء وللعلماء فيها كلام وإجراء،والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار، قال الجوهري: استوى من اعوجاج واستوى على ظهر دابته أي استقر واستوى إلى السماء أي ..وحكى أبو عمر بن عبد البر عن أبي عبيدة في قوله تعالى:﴿ **الرحمن على العرش استوى**﴾ قال:علا.[26]

الحاصل أن منشأ النزاع في فهم صفة الباري في الاستواء هو الخلاف اللغوي الحاصل في معنى على المتردد بين العلو الحسي والعلو المعنوى المجازي، على أن الأسلم والأحكم في هذا الشأن ما كان عليه ...الأول حيث الإثبات بلا تمثيل والتنزيه بلا تعطيل.

النموذج الثالث: التقديم والتأخير لإفادة الحصر

من أساليب العربية ما يُعرف بالحصر أو القصر وقد يطلق عليه التخصيص ومعناه: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه[27]

ومن الشواهد قوله تعالى:﴿**إياك نعبد و إياك نستعين**﴾ الفاتحة5، وعنها يقول الإمام الزجاج:" إياك نعبد: إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها، وموضع إياك نصب بوقوع الفعل عليه، وموضع الكاف في "إياك" خفض بإضافة "إيا" إليها.

وجاء في التفسير القيّم أن هذه الآية رد على القدرية والمجوسية إذ استعانتهم به إنما تكون عند شيء هو بيده وتحت قدرته ومشيئته، فكيف يستعين من بيده الفعل وهو موجده إن شاء أوجده وإن شاء لم يوجده بمن ليس ذلك الفعل بيده ولا هو داخل تحت قدرته ولا مشيئته[28]

النموذج الرابع: حرف الجر "الباء"

مما كان له أثر في الدرس الفقهي الخلاف في حرف الجر "الباء" حيث انبنى عليه الخلاف في المقدار الواجب مسحه من الرأس في قوله تعالى:﴿ **وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾**المائدة**6.

وإلى معاني الباء يشير ابن مالك:

"بالبا استعن وَعدِّ عوّض ألصق * ومثل مع ومن وعن بها انطق"**[29]

والذي نريده من معانيها الإلصاق والزيادة والتبعيض، فهل الباء في الآية للإلصاق والزيادة فيلزم بذلك مسح جميع الرأس؟ أم هي للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس؟

ذهب المالكية إلى وجوب الاستيعاب بناء على أن الباء زائدة مؤكدة

قال القرطبي: "واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا، ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم. وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه، والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رءوسكم"[30]

ووافقهم الحنابلة في ذلك قال ابن قدامة: "الباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم أي: امسحوا جميع الرأس"[31]

بينما قال الشافعي: " إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه لأنه من رأسه "[32]

وأنكر ابن العربي على من قال الباء للتبعيض في الآية وقال أنها تفيد معنى زائدا: " فلو قال: امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه، فجاء بالباء لتفيد ممسوحا به ، وهو الماء ، فكأنه قال : فامسحوا برءوسكم الماء ، من باب المقلوب ، والعرب تستعمله ، وقد أنشد سيبويه : كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الإثمد"[33]

الحاصل أن سبب النزاع في المقدار الواجب مسحه من الرأس هو الخلاف اللغوي في معنى الباء في الآية.

النموذج الخامس: المجاورة

من المسائل التي كان الاختلاف فيها في الدرس الفقهي مبنيا على الخلاف اللغوي حكم الأرجل في الوضوء هل هو الغسل أم المسح؟

قال القرطبي: " قوله تعالى:﴿ **وأرجلكم** ﴾ال مائدة6.قرأ نافع وابن عامر والكسائي" وَأَرْجُلَكُمْ" بالنصب... وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة" وأرجلكم" بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف

الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل" فَاغْسِلُوا" وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح"[34] وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهبت الشيعة إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل استنادا إلى رواية الخفض عطفا لهما على الرأس، وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما[35]

وقد ذكر الشنقيطي في أضواء البيان أن قراءة الخفض إنما هي للمجاورة حيث قال: "أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع"[36]

والجر على الجوار هو جر حركة لفظ متأخر إتباعا لما تقدمه من لفظ مجرور بجامع المجاورة، قال ابن هشام: " إن الشيء يعطى حكم الشيء إذا جاوره"[37]

وهو من العوامل المختلف فيها في النحو بين مدرسة الكوفة والبصرة فكان لها أثر في الدرس الفقهي في حكم الرجلين في الوضوء.

النموذج السادس: المشترك

من المسائل اللغوية التي كان لها أثر على الدرس الفقهي المشترك، حيث انبنى عليه الخلاف في معنى "القرء" في قوله تعالى﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾البقرة228، هل هو الحيض أم الطهر؟

والمشترك كما قال سيبويه هو: "اتفاق اللفظ والمعنى مختلف"[38]

قال القرطبي: " واختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي. فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك، لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها، قال الشاعر:

كرهت العقر عقر بنى شليل * إذا هبت لقارئها الرياح"[39]**

والحاصل أن الخلاف في معنى القرء الذي يعتد به هل الحيض أم الطهر كان نتيجة الاشتراك وهو من الدلالات اللغوية.

النموذج السابع: الحقيقة والمجاز

من المباحث اللغوية التي كان لها أثر في الدرس الفقهي الحقيقة والمجاز في قوله تعالى:﴿**أو لامستم النساء**﴾ المائدة6، فاختلفوا في معنى اللمس هل هو اللمس باليد أو الجماع؟

فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن المراد به الجماع وهو مذهب الحنفية وذهب بن مسعود وابن عمر إلى أن المراد به اللمس باليد وهو مذهب الشافعية

ومدرك الشافعية أن اللمس حقيقة في اللمس باليد مجاز في الجماع وقال الآخرون إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة [40]

فالخلاف في المقصود ب "لامستم" في الآية انبنى على مسألة لغوية وهي الحقيقة والمجاز.

خاتمة

بعد هذا المسار العلمي والدراسة البحثية في مظاهر الأثر وعوامل التأثير للمقام اللساني العربي وقواعده في الدرس الشرعي سواء على مستوى الفروع الفقهية أو على مستوى الأصول العقدية، ظهر جليا أن الاجتهاد الشرعي والتفكير الأصولي الفقهي يتأسس أصالة على اللغة العربية باعتبارها لسان الشرع ولغة الدين، فكانت وسيلة لمقصد واجب تحصيله هو الفهم للمراد الشرعي، والوسائل لها حكم ما أفضت إليه، ويمكن رصد ثلة من النتائج والخلاصات في ما يلي:

1-تبين وجه التلاحم والاتصال بين اللسان العربي والاجتهاد الفقهي مما أثمر ثروة علمية هائلة.

2-الأثر الأكبر للسان العربي وعلومه في الدرس الفقهي والأصولي، من خلال توقف فهم النص وتوجيهه سياقيا ودلاليا على قواعد النحو والصرف وكذا البلاغة.

3-الأثر اللساني لم يتصل ببناء الفروع الفقهية فقط بل وصل صداه وبلغ مداه مسائل الأصول الاعتقادية وهذا ما ظهر من خلال خلاف الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم.

4-ضبط وتحصيل اللغة شرط أساس في تحصيل الملكة الاجتهادية في الشريعة الإسلامية.

5-تبين أنه بقدر الرسوخ في فنن العربية يكون الرسوخ في علوم الشريعة لا سيما الاجتهاد الفقهي والتنظير الأصولي.

6-أكثر ما نراه من خلل وخطأ في الفتاوى الفقهية راجع إلى تضييع وتعطيل قوانين العربية وقواعدها.

7-سلامة اللغة والإلمام بمقام اللسان العربي أمان وضمان للفهم الصحيح للنص الشرعي.

8-رأيت ضرورة تحرير وتحقيق بعض القواعد اللغوية لأن اللبس الواقع فيها كا مطية عند البعض لِلَيِّ أعناق النصوص الشرعية وتوجيه الأحكام الاعتقادية بما يخدم الخلفية المذهبية فخرج النظر من وصف الموضوعية إلى الذاتية حيث التسويغ لا التقرير.

الهوامش:

[1]: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق وتعليق: د. حسين آيت سعيد، مراجعة وتنسيق: د. محمد أولاد عتو منشورات البشير بن عطية، المغرب، طبعة:1، 1438ه-2017م.

[2]: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمان، الأردن،1405ه، ص43.

[3]: لسان العرب جمال الدين بن منظور تحقيق وتعليق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، لبنان،1430ه، 2009م.ج1، ص6.

[4]: المقدمة ابن خلدون مطبعة محمد عبد الرحمان محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية، بيروت، ص409.

[5]: تفسير التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور دار سحنون، تونس، مج1، ج1، ص18.

[6]: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج8، ص236

[7]: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، القاهرة،1379ه-1960م.

[8]: معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي حامد صادق،1405ه-1985م.

[9]: لسان العرب، ابن منظور حرف الدال – درس-، ج5،ص645.

[10]: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق وتقديم: د. شعبان محمد إسماعيل المكتبة المكية دار ابن حزم، الطبعة143،2ه-2011م، ج1، ص85.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول شهاب الدين | أبي العباس القرافي اعتنى به: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، الطبعة1، 1418ه-1998م، ص21.حاشية اللبناني على مع الجوامع تاج الدين السبكي دار الفكر، بيروت، الطبعة1433،1/1434ه-2012م، ج1، ص43.

[11]: الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية المسائل النحوية، الإسنوي، تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي دار الأنبار، ط2 ،1436ه-2011م.

[12]: الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر دار الكتب العلمية، ص53.

[13]: الموافقات، الشاطبي، ج3، ص145.

[14]: شرح المفصل، القاسم بن الحسين الخوارزمي، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص141.

[15]: المستصفى، أبي حامد الغزالي، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الأرقم، دون تاريخ الطبع، ج2، ص517.

[16]: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، الناشر: زكريا يونس، دون تاريخ الطبع، ج2، ص693.

[17]: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن لتركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، 1998م، ج3، ص582.

[18]: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضير حسين، المطبعة التعاونية، دمشق،1971م، ص9.

[19]: شيرو تانا كاشيروا مستشرق ياباني مسلم، مجلة الفيصل،العدد69،ص53.

[20]: الإبهاج: تقي الدين السبكي، ج1، ص45-46.

[21]: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، تحقيق: عبد الجليل الشلبي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ج2، ص302.

[22]: شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة اللغوية، بيروت،1415ه-1994م، ص66.

[23]: ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار بن حزم، لبنان، القدس للكتب الجزائر، الطبعة:1، 1434ه-2013م، ج2، ص570-571.

[24]: ينظر في ذلك: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص2463.وصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ص129.

[25]: حاشية الخضري على شرح بن عقيل على ألفية بن مالك، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،2010م، ج1، ص471. وشرح المكودي على ألفية بن مالك، دار رحاب، بدون تاريخ الطبع،ص97.

[26]: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص2079.

[27]: شرح حلية اللب المصون على الجوهر المكنون، الشرح لأحمد الدمنهوري والنظم للإمام عبد الرحمان الأخضري، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده،1357ه-138م، ص111.

[28]: التفسير القيم/، ابن قيم الجوزية، جمع وإعداد: محمد أويس الندوي، تقديم: محمد حامد الفقي، دار الهيثم، القاهرة، الطب عة1، ص66.

[29]: ينظر: شرح بن عقيل على ألفية بن مالك، ابن عقيل عبد الله الهمداني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، مصر، الطب عة20، 1400ه-1980م، ج3، ص22

[30]: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص104.

[31]: المغني، ابن قدامة المقديسي، مكتبة القاهرة،1388ه-1968م، ج 1، ص93.

[32]: الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت،1393ه، ج1، ص26.

[33]: أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، دون تاريخ الطبع، ج3، ص86.

[34]: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج6،91.

[35]: ينظر: الحاوي في فقه الشافعية، الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة:1414،1ه-1994م، ج1، ص123.

[36]: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، لبنان،1415ه-1995م، ج1، ص330.

[37]: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة:1985،6م، ج6، ص 894.

[38]: الكتاب، سيبويه، موقع الوراق، ج1، ص5.

[39]: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص113.

[40]: ينظر: تفسير القرطبي، ج5،ص 224.والحاوي،الماوردي،ج1،ص184.